

المحاضرة الثامنة : الوضعيات القانونية الأساسية للموظف

نصت على وضعيات الموظف المواد من 127 إلى 155 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية ، يوضع الموظف في إحدى الوضعيات القانونية التالية :

- 1- القيام بالخدمة 2- الانتداب 3- خارج الإطار 4- الإحالة على الاستيداع 5- الخدمة الوطنية

- تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالتربيـة

الوطـنية الذين من شأنـهم أن يوضـعوا بنـاء على طـلـيـمـهمـ في الوضـعـيـاتـ القـانـوـنـيـةـ لـلـاـنـتـدـابـ أوـ الإـحـالـةـ عـلـىـ الـاسـتـيـدـاعـ أوـ

خارـجـ الإـطـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ سـلـكـ كـمـاـ يـليـ :ـ (ـالـاـنـتـدـابـ 3%ـ ،ـ الـاسـتـيـدـاعـ 3%ـ ،ـ خـارـجـ الإـطـارـ 1%ـ)ـ

1- وضعية القيام بالخدمة :

القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتهي إليها ، المهام المطابقة

لرتبته ، ويعد في وضعية الخدمة أيضا الموظف :

- الموجود في عطلة سنوية .
- الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني .
- الموظفة الموجودة في عطلة أمومة .
- المستفيد من رخصة غياب .
- الذي تم استدعائه لمتابعة فترة تحسين المستوى .

2- وضعية الانتداب :

الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مع موافقة استفادته في هذا السلك من

حقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتهي إليها .

يتم انتداب الموظف إما بطلب منه أو بقوة القانون :

- الانتداب بطلب الموظف : يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة :

- نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى أو في رتبة غير رتبته الأصلية

- وظائف تأثير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأس المالها أو جزء منه .

- مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية .

- الانتداب بقوة القانون : يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة :

- وظيفة عضو في الحكومة.

- وظيفة عليا في الدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها .

- عبءة انتخابية أو عبءة نقابية

- متابعة تكوين أو دراسات إذا ما تم تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها .

- تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية .

يكرس الانتداب بقرار إداري فردي من السلطة أو السلطات المؤهلة لمدة دنيا قدرها ستة أشهر ومدة قصوى قدرها خمسة سنوات ، غير أن فترة الانتداب بقوة القانون تساوي مدة شغل الوظيفة أو العبءة أو التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب من أجلها .

يخضع الموظف المنتدب للقواعد التي تحكم المنصب الذي انتدب إليه ويتم تقييم الموظف المنتدب ويتناقض راتبه من قبل الإدارة العمومية أو المؤسسة أو الهيئة التي انتدب إليها ، غير أنه يمكن للموظف الذي انتدب للقيام بتكوين أو دراسات أن يتناقض راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها .

يعاد إدماج الموظف المنتدب في سلكه الأصلي ، عند انقضاء مدة انتدابه بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد .

3- وضعية خارج الإطار:

هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه ، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب في وظيفة لا يحكمها هذا القانون الأساسي .

تكرس وضعية خارج الإطار بقرار إداري فردي من السلطة المخولة لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات .

لا يستفيد الموظفون الذين يوضّعون في وضعية خارج الإطار من الترقية في الدرجات ، يتناقض الموظف في هذه الحالة راتبه ويتم تقييمه من قبل المؤسسة أو الهيئة التي وضع لديها في هذه الوضعية .

يعاد إدماج الموظف عند انقضاء فترة وضعية خارج الإطار في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

4- وضعية الإحالـة على الاستـيداع :

الإحالـة على الاستـيداع هي حالة الإيقاف المؤقت لعلاقة العمل ، تؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد ، غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالـته على الاستـيداع . تمنع الإحالـة على الاستـيداع بقوة القانون في الحالـات التالية :

- تعرض أحد أصول الموظف أو زوجـه أو الأبناء المتـكـفـلـ بهـمـ لـحـادـثـ أوـ لإـعـاقـةـ أوـ مـرـضـ خـطـيرـ .

- للسماح للموظف للانتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم عمله .

- للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمسة سنوات .

وتمنح الإحالة على الاستيداع في هذه الحالات لمدة قدره ستة أشهر قابلة للتجديد في حدود مدة أقصاها خمسة سنوات خلال الحياة المهنية للموظف .

كما تعتبر إحالة على الاستيداع بقوة القانون حالة الموظف الذي عين زوجه في ممثلية جزائرية في الخارج أو في مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون ، ولا يمكنه الاستفادـة من الانتداب وتساوي مدة الاستيداع في هذه الحالة مدة مهمة زوج المـوظـف .

تمـنـحـ الإـحـالـةـ عـلـىـ الاستـيـدـاعـ بـطـلـبـ مـنـ المـوـظـفـ لـأـسـبـابـ شـخـصـيـةـ ،ـ لـاـ سـيـمـاـ لـلـقـيـامـ بـدـرـاسـاتـ أوـ أـعـمـالـ بـحـثـ وـلـاـ يـمـكـنـهـ طـلـبـ

إـلـاـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ مـنـ الخـدـمـةـ الفـعـلـيـةـ .

وـتـمـنـحـ الإـحـالـةـ عـلـىـ الاستـيـدـاعـ لـأـغـرـاضـ شـخـصـيـةـ مـدـدـ دـنـيـاـ قـدـرـهـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ قـابـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ فيـ حـدـودـ سـنـتـيـنـ خـلـالـ حـيـاةـ

المـهـنـيـةـ لـلـمـوـظـفـ .

تكـرسـ الإـحـالـةـ عـلـىـ الاستـيـدـاعـ بـقـرـارـ فـرـديـ مـنـ السـلـطـةـ المـؤـهـلـةـ ،ـ يـمـنـعـ المـوـظـفـ الـذـيـ أـحـيـلـ عـلـىـ الاستـيـدـاعـ مـنـ مـمارـسـةـ نـشـاطـ

مـرـبـحـ مـهـمـاـ كـانـ طـبـيـعـتـهـ ،ـ وـيمـكـنـ لـلـادـارـةـ فـيـ أيـ وـقـتـ بـالـتـحـقـيقـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ تـطـابـقـ الإـحـالـةـ عـلـىـ الاستـيـدـاعـ مـعـ الأـسـبـابـ الـقـيـ

أـحـيـلـ مـنـ أـجـلـهـ المـوـظـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـضـعـيـةـ .

يعـادـ إـدـمـاجـ المـوـظـفـ بـعـدـ انـقـضـاءـ فـتـرـةـ الاستـيـدـاعـ فـيـ رـتـبـتـهـ الأـصـلـيـةـ بـقـوـةـ القـانـونـ وـلـوـ كـانـ زـائـداـ عـنـ العـدـ .

5- وضعية الخدمة الوطنية :

يـوـضـعـ المـوـظـفـ الـذـيـ يـسـتـدـعـ لـأـدـاءـ خـدـمـتـهـ الـوـطـنـيـةـ فـيـ وـضـعـيـةـ (ـالـخـدـمـةـ الـوـطـنـيـةـ)

يـحـفـظـ المـوـظـفـ فـيـ هـذـهـ الـوـضـعـيـةـ بـحـقـوقـهـ فـيـ التـرـقـيـةـ وـفـيـ الدـرـجـاتـ وـفـيـ التـقـاعـدـ ،ـ لـاـ يـمـكـنـهـ طـلـبـ الاستـفـادـةـ مـنـ رـاتـبـ مـعـ

مـرـاعـاـتـ الأـحـكـامـ التـشـريعـيـةـ أـوـ التـنـظـيمـيـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ الخـدـمـةـ الـوـطـنـيـةـ .

يعـادـ إـدـمـاجـ المـوـظـفـ فـيـ رـتـبـتـهـ الأـصـلـيـةـ عـنـ انـقـضـاءـ فـتـرـةـ الخـدـمـةـ الـوـطـنـيـةـ بـقـوـةـ القـانـونـ وـلـوـ كـانـ زـائـداـ عـنـ العـدـ ،ـ وـلـهـ الـأـوـلـويـةـ

فـيـ التـعـيـنـ فـيـ الـمـنـصـبـ الـذـيـ كـانـ يـشـغـلـهـ قـبـلـ تـجـنـيدـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـصـبـ شـاغـرـاـ أـوـ فـيـ مـنـصـبـ مـعـاـدـلـ لـهـ .

إـنـهـاءـ الخـدـمـةـ :

يـنـتـجـ إـنـهـاءـ الخـدـمـةـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ فـقـدانـ صـفـةـ المـوـظـفـ عـنـ :

- فـقـدانـ الـجـنـسـيـةـ الـجـازـائـرـيـةـ أـوـ التـجـريـدـ مـنـهاـ .

- فقدان الحقوق المدنية .
- الاستقالة المقبولة قانونا
- العزل والتسريح .
- الإحالة على التقاعد
- الوفاة

يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين .

إن الاستقالة حق معترف به للموظف ولا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع علاقة العمل التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية .

يرسل الموظف طلبه إلى السلطة المخولة صلاحيات التعيين عن طريق السلم الإداري ، ويتعين عليه أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار عن السلطة ، إن قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها لا ترتب عن طلب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبوله الصريح من السلطة المخولة التي لها صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب . غير أنه يمكن للسلطة التي لها صلاحيات التعيين ، تأجيل الموافقة على الاستقالة لمدة شهرين ابتداء من تاريخ انقضاء الأول وذلك لضرورة المصلحة وبانقضاء هذا الأول تصبح الاستقالة فعلية .